بروتوكول القضاء على
الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ

اجتماع الأطراف في
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
الدورة الرابعة

جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥

البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/MOP/4/5

١٤ تموز/ يوليو ٢٠٢٥

البحوث المسندة بالبيّنات (المادتان ٦-٥ و١٣-٢ من البروتوكول)

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يبين هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الاتفاقية لتنفيذ خارطة الطريق لإجراء البحوث المسندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٦-٥ و١٣-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والنتائج والتوصيات ذات الصلة، عملاً بالقرار FCTC/MOP3(16).

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعوٌّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٤-١-٤.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: تقرير عن البحوث المسندة بالبيّنات (المادتان ٦-٥ و١٣-٢ من البروتوكول) (معلومات تكميلية).

معلومات أساسية

١- نظر اجتماع الأطراف في بروتوكول القضـــاء على الاتجار غير المشـــروع بمنتجات التبغ (البروتوكول) أثناء دورته الثالثة في تقرير أعدته أمانة الاتفاقية اســـتجابة للقرار FCTC/MOP1(7) ، الذي يطلب إلى أمانة الاتفاقية تحديد الاحتياجات من البحوث والثغرات ذات الصلة بالمادتين ٦-٥ و١٣-٢ من البروتوكول، وتقديم خارطة طريق مفصّلة إلى اجتماع الأطراف، على النحو المبين في ذلك القرار (الوثيقة FCTC/MOP/3/6). كما اعتمد اجتماع الأطراف في القرار FCTC/MOP3(16) خارطة الطريق لإجراء البحوث المســـندة بالبيّنات وفقاً للمادتين ٦-٥ و١٣-٢ من البروتوكول بصيغتها الواردة في ملحق ذلك القرار.

٢- ويُلزم البروتوكول اجتماع الأطراف بأن يضمن إجراء بحوث مسندة بالبيّنات بعد مرور خمس سنوات على دخول البروتوكول حيز النفاذ بشـأن "المدخلات الرئيسـية" الضـرورية لصـنع منتجات التبغ ونطاق الاتجار غير المشـروع بهذه المنتجات فيما يتصل "بمبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية"، عقب مراعاة أحكام المادتين ٦-٥ و١٣-٢.

٣- وتلبيةً للاحتياجات من البحوث وســـد الثغرات، فإن خارطة الطريق التي اعتمدها اجتماع الأطراف تتكون من العنصرين التاليين: (أ) خطوة أولية تهدف إلى تحديد نطاق البحوث المقرر إجراؤها؛ (ب) ونشاط بحثي أساسي يستند إلى دراسات حالات إفرادية وطنية.

٤- وقد فرغت أمانة الاتفاقية من تنفيذ العنصـــرين كليهما من خارطة الطريق بتوجيه من هيئة المكتب التي انتخبها اجتماع الأطراف في الدورة الثالثة وبدعم من فرقة الشؤون الاقتصادية من أجل الصحة في جامعة جونز هوبكنز.

٥- واقترحت أمانة الاتفاقية قائمة بأسماء الأطراف في اتفاقية منظمة الصـحة العالمية الإطارية بشـأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) التي ستُفاتح بشأن تأكيد اهتمامها بالمشاركة في هذه المبادرة، وذلك بناءً على البحوث الأولية. كما دُعي أعضـــاء هيئة المكتب، بدعم من المنســـقين الإقليميين، إلى طلب ترشـــيحات من الأطراف في أقاليم كل واحد منها. وأُجريت بعد ذلك ثماني دراسات حالة إجمالاً.[١]

خطوة أولية

٦- أُجري اسـتعراض للمصـنفات الأدبية لتحديد المصـنفات الأكاديمية وغير الرسـمية ذات الصـلة بواسـطة عمليات بحث في قواعد البيانات (بما فيها PubMed وJSTOR وGoogle Scholar) لغاية أيار/ مايو ٢٠٢٥، وعمليات بحث في التقارير المؤسسية الصادرة عن منظمات حكومية دولية ووكالات متعددة الأطراف ووكالات تنظيمية وطنية.

٧- وحُددت من خلال استعراض المصنفات الأدبية أربعة مدخلات رئيسية على أنها ضرورية وحصرية إلى حد كبير لإنتاج منتجات التبغ (السـجائر في المقام الأول، التي تمثل الغالبية العظمى من منتجات التبغ المُباعة عالمياً). ويمكن أيضـاً اقتفاء أثر هذه المدخلات من خلال رموز النظام المنسـق لمنظمة الجمارك العالمية، مما يجعلها مدخلات مرشـحة وقابلة للتطبيق لآليات الرقابة مثل إصـدار التراخيص وحفظ السـجلات ونظم اقتفاء الأثر والإشـراف على إنفاذ القانون ورصد أنشطة التجارة وتعزيز تبادل المعلومات. والمدخلات المحددة هي معدات التصنيع وأوراق التبغ ومرشّحات السجائر وورق السجائر.

٨- وتشـمل معدات التصـنيع (المحددة وفقاً لرمز النظام المنسـق 8478.10) آلات تجهيز منتجات التبغ وتجميعها وتعبئتها. ومع أن سـوق الآلات الجديدة مركز نسـبياً، فإن توافر المعدات المسـتعملة على نطاق واسـع يتسـبب في تعقيد جهود الرقابة التنظيمية ومكافحة هذه الأنشطة.

---

١ أُجريت دراسات الحالة بواسطة وسائل افتراضية مع أصحاب المصلحة المعنيين في كل من البرازيل وفرنسا وليتوانيا ومملكة هولندا وبنما والفلبين وبولندا وتركيا.

٩- وتعد أوراق التبغ (المحددة وفقاً لرمز النظام المنسق 2401) عنصراً أساسياً لصناعة التبغ. ومع أن الملايين من صغار المزارعين يزرعونها في جميع أنحاء العالم – ممّا يشكل تحديات في مجال تنظيمها – فإن عدداً قليلاً من الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات تهيمن على تجهيزها وتركز بذلك سيطرتها على سلسلة الإمداد.

١٠- أمّا مرشّحات السجائر، المصنوعة أساساً من أسيتات السليلوز المعالجة بنسيلة الأسيتات (المحددة وفقاً لرمز النظام المنسق 5502.10)، فتُستعمل في جميع السجائر المسوقة تجارياً تقريباً. وينطوي إنتاجها على الاضطلاع بعمليات عالية التخصص ويسيطر عليها عدد قليل من كبرى الشركات العالمية، ممّا يتسبب في تركز سلسلة الإمداد.

١١- وورق السجائر (المحدد وفقاً لرمز النظام المنسق 4813) هو أيضاً من المدخلات العالية التخصص. ورغم أن استبداله أسهل بكثير من المرشّحات، فإن إنتاجه يظل متركزاً بيد عدد قليل من الشركات المصنعة الدولية التي تؤدي دوراً حاسم الأهمية في التصنيع التجاري لمنتجات التبغ.

١٢- وفيما يتعلق بالمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية، تشير المصنفات الأدبية إلى أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية يحدث عندما تحول المنتجات المخصصة لاستعمال المسافرين الدوليين الشخصي إلى قنوات غير مصرحة. ويشمل ذلك إعادة بيع المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية من دون دفع ضرائب، وتهريبها عبر الحدود، وتوزيعها عبر أسواق غير رسمية أو عبر الإنترنت.

١٣- وتختلف الأطر القانونية والتنظيمية التي تخضع بموجبها مبيعات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية للتنظيم باختلاف الولايات القضائية. ومع أن اتفاقية المنظمة الإطارية تطلب إلى الأطراف حظر أو تقييد بيع و/ أو استيراد هذه المنتجات، فإن اللوائح الوطنية تختلف في تحديدها للكميات المسموح بها والضرائب المفروضة عليها وآليات الإنفاذ.

١٤- وقيس حجم أنشطة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية باستخدام وحدات مختلفة، ومنها عدد السجائر (بالوحدات) وأطنان التبغ السائب والنسبة المئوية للاستهلاك إجمالاً ونسبة المدخنين الذين يشترون هذه المنتجات وحصة العبوات الأجنبية الواردة في المسوح المتعلقة بالقمامة، ولكن لم تُحدد أية وحدة قياس موحدة.

دراسات الحالة

١٥- أُجريت مقابلات في وسط افتراضي مع الممثلين المعنيين من وزارات الزراعة والمالية والتجارة، وكذلك سلطات الجمارك والإيرادات، في ثمانية أطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية تطوعت للمشاركة في المقابلات. واستُعين باستبيانات شبه منظمة لتقصي الجهود التي يبذلها كل طرف لإخضاع المدخلات الرئيسية في سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ للرقابة، وتقييم نطاق الاتجار غير المشروع بالمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية.

معدات التصنيع

١٦- يحدد البروتوكول التزامات تتعلق بإخضاع معدات التصنيع للرقابة، مثل إصدار التراخيص وبذل العناية الواجبة وحفظ السجلات، من بين أمور أخرى. وقد اتخذت عدة أطراف في البروتوكول تدابير رقابية بشأن معدات التصنيع.

١٧- وتُلزم سلطات الجمارك في أحد الأطراف بنوعين من التراخيص وبتطبيقهما، بحيث ينطبق الأول على أي كيان يصنع معدات التصنيع هذه أو يمتلكها، ويجب أن يتضمن تفاصيل عن توصيف المعدات وموقعها والغرض من استعمالها. أمّا الترخيص الثاني فيضع شروطاً بشأن استيراد هذه المعدات أو تصديرها أو نقلها عبر الحدود، ويجب أن يتضمن توصيفاً مفصلاً للآلات ووجهتها المقصودة، علماً بأن سلطات الجمارك تستعرض هذه التراخيص بانتظام.

١٨- وأبلغ طرفان عن قطعهما لالتزامات ببذل العناية الواجبة، بما يشمل اشتراطات إبلاغ السلطات الجمركية بالمشترين المقصودين. وتشمل هذه الاشتراطات التحقق من أن المشترين المحليين مرخص لهم بالشراء، والتأكد فيما يتعلق بالمشترين الدوليين من أن المرفق المستلم مصرح له بتصنيع منتجات التبغ، وتحديد نوع المنتجات المقرر إنتاجها وكميتها.

١٩- ولاحظت بعض الأطراف إمكانية استخدام نظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ لإخضاع معدات التصنيع للرقابة. ويشترط بعض هذه النظم تسجيل المعدات لدى السلطة المختصة وتحديد معرف فريد لها يُدمج بعد ذلك في علامات التعريف الفريدة لمنتجات التبغ المصنعة باستخدام تلك المعدات.

٢٠- كما قام طرف آخر بوضع لوائح صارمة تنظم معدات التصنيع، بحيث تتطلب أية عملية اقتناء لهذه المعدات أو نقلها أو إزالتها استحصال تصريح مسبق من سلطات شؤون الزراعة. ولا يجوز نقل المعدات المستعملة إلا بين الشركات المصنعة المرخصة. وإضافة إلى ذلك، ترتبط القيود التنظيمية المفروضة على شراء المواد الخام والقدرات الإنتاجية بإنتاج المعدات من الناحية النظرية، وتُحسب بناءً على قدرتها في غضون ساعات العمل الأسبوعية المسموح بها قانوناً.

٢١- وفيما يتعلق بالتخلص من المعدات القديمة أو المستخدمة بصورة غير مشروعة، أفادت بعض الأطراف بأن هذه المعدات تُدمر باستمرار. وأشار أحد الأطراف تحديداً إلى أن المعدات تُدمر بطريقة تجعلها غير صالحة للاستعمال ميكانيكياً. كما يسمح طرف آخر بتصدير المعدات بإشراف الحكومة؛ وبخلافه، يشترط تفكيك المعدات وتدميرها.

٢٢- ويطرح سوق معدات التصنيع المستعملة تحدياً كبيراً أمام الرقابة. وأشار أحد الأطراف إلى أنه رغم أن شراء آلات كاملة مشروط باستحصال تراخيص، فإن هذا الشرط لا يُطبق على فرادى قطع الآلات التي يمكن شراؤها بسهولة بواسطة الوسائل الرقمية. كما أشار طرف آخر إلى أن معدات التصنيع أصبحت أرخص وأصغر حجماً، مما يسهل تحويلها لأغراض غير مشروعة.

أوراق التبغ

٢٣- لقد حُددت أساساً تدابير الرقابة القائمة حالياً والمُطبقة على أوراق التبغ بواسطة مقابلات أُجريت مع ممثلين عن الأطراف المعنية بزراعة التبغ. وتُطبق هذه التدابير في أحد الأطراف على مراحل متعددة من دورة حياة أوراق التبغ، بحيث يُحظر تصدير الشتلات ويجب تسجيل أنشطة زراعة التبغ الخام والاتجار به واستحصال تراخيص في هذا الخصوص. ويمكن الاضطلاع بهذه الأنشطة إما بواسطة نظام إنتاج تعاقدي أو نظام مناقصات مقنن. ويتطلب تجهيز الأوراق تصريحاً ويخضع لرصد السلطات الوطنية.

٢٤- وبالمثل، يشترط طرف آخر استحصال ترخيص بشأن أنشطة الاتجار بالتبغ الخام بالجملة وتقديم تقارير فصلية عن الكميات المباعة منه ووجهاتها. ويحرص طرف ثالث على الاحتفاظ بسجل عام لمنتجي التبغ الخام يتضمن متطلبات الإبلاغ عن البيانات مثل المساحة المزروعة (بالاقتران مع تحديد قطع الأراضي)، ووزن كمية التبغ الخام المشمولة بكل اتفاق يُبرم بشأن البيع، ووزن كمية التبغ المدمر، والكتلة الإجمالية المقدرة للتبغ الخام ومخزوناته. وتعزيزاً للرقابة، يُجري المسؤولون الحكوميون عمليات تفتيش منتظمة تشمل نسبة ٥٪ على الأقل من المنتجين المسجلين، ويُطالب المشترون بتسجيل معلومات مماثلة لتلك التي يقدمها البائعون، مما يتيح المجال أمام إجراء تحقق متبادل.

٢٥- وتتولى أيضاً عدة أطراف إدارة نظم رصد حركة التبغ الخام على الصعيد المحلي. وجرى في إحدى الحالات تزويد مركبات نقل التبغ الخام بأجهزة لتحديد موقعها الجغرافي تقوم تلقائياً بإعداد سجلات إلكترونية عن التبغ.

٢٦- وأفاد طرفان بفرض ضريبة مكوس على أوراق التبغ يمكن أن تتيح المجال أمام تعزيز تدابير الرقابة على الاتجار بها. وتُفرض الضريبة على أوراق التبغ المعالجة أو المصنعة جزئياً، وعادة ما تكون شركات التجهيز مسؤولة عن دفعها. ويُشترط أيضاً في إحدى الحالات استخدام طوابع المكوس في إطار تطبيق آلية الرقابة، وتُلصق الطوابع على العبوات الحاوية على التبغ المُعالج.

٢٧- وعموماً، فإن تطبيق ضوابط الرقابة هو أكثر شيوعاً على ما يبدو في الأطراف التي يقل فيها عدد مزارعي التبغ. وعلى النقيض من ذلك، أفاد طرف لديه قاعدة واسعة وموزعة عشوائياً من المزارعين بأنه يمتلك عدداً قليلاً من آليات الرقابة أو لا يمتلكها بتاتاً. وأقر هذا الطرف بانعدام التوافق بين كمية التبغ الخام (الإنتاج المحلي إضافة إلى الواردات مطروحاً منها الصادرات) وكمية السجائر المصنعة قانونياً، وأشار إلى أن الافتقار إلى ضوابط الرقابة قد يسهل تهريب المدخلات عبر الحدود.

٢٨- ويبدو أن صادرات أوراق التبغ في مختلف الأطراف تخضع لضوابط تنظيم أقل صرامة من أنشطة الاتجار بها على الصعيد المحلي. وغالباً ما لا تخضع واردات أوراق التبغ للتراخيص في البلدان التي لا تزرع التبغ. وبرر أحد المسؤولين ذلك بأن مسؤوليات إصدار التراخيص المتعلقة بأوراق التبغ تقع عادة على عاتق وزارات الزراعة التي قد تبدي اهتماماً محدوداً بتنظيم أوراق التبغ في البلدان التي لا يزرع فيها التبغ.

مرشّحات السجائر وورق السجائر

٢٩- حُددت بعض تدابير الرقابة في أطراف تنتج مرشّحات السجائر على نطاق واسع. ويشترط أحد الأطراف إنتاج المرشّحات عقب تسجيلها واعتمادها. وتقتصر المبيعات على منتجي السجائر الحاصلين على ترخيص أو لأغراض التصدير (التي لا يشترط الحصول على ترخيص بشأنها). وثمة شروط مطبقة بشأن الإبلاغ وحفظ السجلات. وتقوم أيضاً في بعض الحالات شركات تصنيع السجائر بإنتاج المرشّحات على الصعيد الداخلي، وهو أمر ينبغي مراعاته عند تحديد تدابير الرقابة المفروضة على مرشّحات السجائر. كما أشار أحد الأطراف إلى أن المرشّحات تخضع لتنظيم غير مباشر بواسطة أطر الإفصاح عن بيئة التصنيع والمنتجات. وأشار مثلاً هذا الطرف إلى توجيه واحد يشترط الإبلاغ عن كميات المرشّحات الموردة للأسواق، وتوجيه ثان يلزم الجهات المصنعة والمستوردة بالإفصاح عن جميع مكونات المنتج – بما فيها المرشّحات – قبل طرحها في الأسواق.

٣٠- وأشار كذلك أحد الأطراف إلى أن التحدي الرئيسي الماثل أمام إخضاع المرشّحات للرقابة يكمن في رصد موادها الخام – وخاصة أسيتات السليلوز التي تستخدم على نطاق واسع في صناعات متعددة. وبخلاف ذلك، تُستخدم نسيلة الأسيتات (المشتقة من أسيتات السليلوز) بشكل شبه حصري لإنتاج السجائر، ممّا يسهل إخضاعها لآليات الرقابة. كما أشار أحد الأطراف إلى أن اقتناء نسيلة الأسيتات ومخزونها يخضعان للرصد، رغم وجود ثغرات تتخلل ضوابط الرقابة الأولية المفروضة عليها. ويبدأ التنظيم عموماً في مرحلة إنتاج المرشّحات، وليس قبلها في سلسلة الإمداد.

٣١- وتتسم تدابير الرقابة المفروضة على ورق التبغ بوصفه من مدخلات إنتاج السجائر بطابع أكثر محدودية. ويخضع عموماً ورق السجائر لقواعد جمركية وتجارية موحدة. ولكن يوجد طرف واحد يتولى رصد حركة ورق السجائر على الصعيد المحلي بواسطة نظام لاقتفاء أثر نقلها جغرافياً ومكانياً. ويوجد طرف آخر يميز بين ورق التبغ المُستعمل بوصفه منتجاً نهائياً (مثل ورق اللف المُستعمل في تبغ اللف اليدوي) وورق التبغ بوصفه مكوناً يدخل في تصنيع السجائر. ويجب في حال تصنيف الورق على أنه منتج نهائي أن يكون مسجلاً ومعتمداً ومُباعاً من كيانات يُرخص لها ببيعه. وفي حال استعماله بوصفه مدخلاً لإنتاج السجائر، فيجب أن تطابق كميته القدرة الإنتاجية المعلن عنها، وأن يقتصر استيراده على منتجين يستوفون الحد الأدنى لمتطلبات الإنتاج. وأشار أحد الأطراف إلى أنه رغم قلة عدد مصنعي ورق التبغ – الأمر الذي يسهل إخضاعه للرقابة من الناحية النظرية – فإن الآليات القانونية لإنفاذ تدابير الرقابة هذه ما زالت منقوصة.

٣٢- ويطبق طرف آخر شروطاً بشأن اقتناء مرشّحات السجائر وورق السجائر على حد سواء، جنباً إلى جنب مع مواد خام أخرى، تقضي باستصدار تصاريح محددة للمشغلين الاقتصاديين المُرخص لهم حصراً بالمشاركة في سلسلة الإمداد بمنتجات التبغ. ويجب أن تخضع هذه المواد الخام للإفصاح واقتفاء الأثر بواسطة نظام جرد ما، وتُطالب الشركات المصنعة بتقديم تقارير شهرية عن كل من المواد الخام والمنتجات النهائية في دفاتر السجلات الرسمية، وإلا، فإن التناقضات القائمة بين المدخلات والمخرجات تسفر عن استهلال اتخاذ إجراءات الإنفاذ. كما أبرز هذا الطرف التحديات المواجهة في ضمان الامتثال داخل مناطق التجارة الحرة.

المبيعات المُعفاة من الرسوم الجمركية

٣٣- يمكن استغلال الطبيعة المتأصلة للإعفاء من الضرائب التي تستفيد منها المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية، وإن كانت قانونية ضمن نطاق معايير محددة، لأغراض غير مشروعة إن لم تخضع لرقابة صارمة. ولا يُطبق في بعض الأطراف نظام اقتفاء أثر منتجات التبغ وتحديد المنشأ على المنتجات المعدة لغرض بيعها على أنها معفاة من الرسوم الجمركية، ممّا يتسبب في إيجاد ثغرة قانونية محتملة.

٣٤- ورغم أن البيّنات الواردة في المصنفات الأدبية تثبت أن المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية تحول إلى أسواق غير مشروعة باتباع أساليب تتراوح بين "تهريبها" فردياً وتهريبها المنظم على نطاق واسع، فإن معظم أصحاب المصلحة الذين أجريت معهم مقابلات لم يعتبروا المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية قناة هامة للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛ ولم تكن بحوزتهم بيانات تقترح ذلك. كما أبلغت معظم الأطراف عن اتخاذها تدابير رقابية بشأن هذه المبيعات. وأفاد أحد الأطراف بأنه يشترط أن تتولى سلطات الجمارك استعراض تراخيص متاجر بيع المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية وسجلات مبيعاتها في الوقت الفعلي.

٣٥- ولم يتسن الحصول على بيانات في سياق ما أُجري من دراسات حالة لإعداد تقدير للعلاقة القائمة بين مبيعات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على الصعيد العالمي.

مناقشة

٣٦- تبرز معدات التصنيع وأوراق التبغ على أنها المدخلات الأكثر شيوعاً التي تخضع لآليات الرقابة. وتقوم عدة أطراف بإصدار تراخيص بشأن هذه المدخلات، وتعد على الأقل سجلاً بعدد المشغلين الاقتصاديين وطبيعة عملهم في سلسلة الإمداد، وتضع الأساس اللازم لاتخاذ المزيد من التدابير التنظيمية، والتي قد تشمل متطلبات الإبلاغ عن البيانات وعمليات التدقيق الدورية. وقد يخضع أيضاً مصنعو مرشّحات السجائر وورق السجائر لالتزامات بشأن استحصال التراخيص والعناية الواجبة، ممّا يتطلب بذل قدر معقول من الجهود للتحقق من شرعية زبائنهم.

٣٧- وثمة فرصة أخرى سانحة لتعزيز ضوابط الرقابة تكمن في رصد أنشطة الاتجار عبر الحدود. ويمكن أن يؤدي تشديد الرقابة على الصادرات والواردات وتعزيز تبادل المعلومات بين الأطراف إلى تحقيق فوائد كبيرة. وحددت عدة أطراف مناطق معينة معرضة لخطر مزاولة أنشطة الاتجار غير المشروع فيها بشكل كبير، مما يدل على أن تنفيذ تدخلات محددة الأهداف في تلك المناطق يمكن أن يحدث أثراً كبيراً.

٣٨- ومن الضروري تعزيز التعاون للمضي قدماً في هذه الجهود. ويستلزم ذلك القيام على الصعيد الوطني بتوثيق عرى التعاون بين الوكالات وتعزيز تبادل المعلومات وتحسين الاستفادة من نظم البيانات القائمة. أمّا على الصعيد الدولي، فقد تستفيد الأطراف بشكل أكبر من منصات مثل قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات التجارة الدولية عن طريق تبادل المزيد من البيانات وتحليلها.

٣٩- ووفقاً للمادة ١٣ من البروتوكول، تلتزم الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لإخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية من منتجات التبغ لجميع الأحكام ذات الصلة من البروتوكول، عقب مراعاة المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية. وتحسيناً لفهم العلاقة القائمة بين المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية والاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فقد يلزم اتباع المزيد من أساليب التحقيق التي تذهب إلى ما هو أبعد من إجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

٤٠- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشادات.

= = =